قانون الزكاة والعشر الباكستانى

محمد اعجاز *

وقد صدر هذا القانون فى عام ١٩٨٠م۔ ان أهمية هذا القانون ترجع الى أن الزكاة ركن أساسى من أركان الاسلام وذكرت فى القرآن بجانب الصلاة فى أكثرمن موضع فبجانب أنها عبادة فهي حق مالى افترضه الله تعالى للمساكين فى مال الاغنياء فمن هذه الناحية اجتمع فى هذا الركن الاسلامى حق الله تعالىٰ وحق العباد و تجب جبايتها وصرفها فى المصارف الصحيحة بكل حزر واحتياط وقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تفاصيلها حتى الا يحرم أحد من حقه.

وقد أعطى الاسلام الحكومة الاسلامية حق جباية الزكاة من الأموال الخاصة ونادى بصرفها فى المصارف التى حددها القرآن الا أن جمع الزكاة وتوزيعها من جانب الحكومة ظل معطلا من فترة طويلة فى بلادنا قبل صدور قانون الزكاة والعشر فى عام ١٩٨٠م۔

فلما صدر قانون الزكاة والعشر قامت الحكومة بجباية الزكاة وتوزيعها طبقا للشريعة الاسلامية وهذا أمر يحمد للحكومة وجهد مشكور فى هذا المقام۔

الظروف التي صدر فيها قانون الزكاة والعشر:

أما عن الظروف التى صدر فيها قانون الزكاة والعشر فقد قام مجلس الفكر الاسلامي بباكستان وبالتحديد فى عام ١٩٧٧م بتكوين لجنة متخصصة مكونة من أهل الخبرة فى الاقتصاد والمصارف، وبعد دراسة شاملة لهذا الموضوع من جانب اللجنة المذكورة أصدرت قرارها بتنفيذ الركن الثالث من أركان الاسلام وهو الزكاة طبقا للمفهوم الشرعى ورأت أن نظام الزكاة والعشر لا يمكن أن يخرج عن هذا المفهوم ومن ثم فقد تقدمت هذه اللجنة بتوصياتها الى الحكومة لإ قرار نظام الزكاة والعشر بالمفهوم الشرعي وذلك فى التاسع والعشرين من ابريل عام ١٩٧٩م (1)۔

الا أن الحكومة لم تعمل بهذه التوصيات فور صدورها مع أن الغالبية العظمى من الشعب الباكستانى قامت بأداء هذه الفريضة من تلقاء نفسها وبعد فترة وجيزة من عام١٩٧٩م نفسه أخبرت الحكومة مجلس الفكر الاسلامى برغبتها فى تنفيذ العدالة الاجتماعية الاسلامية فى جميع النواحى واستعجلت المجلس المذكور فى اصدار توصيات جديدة فى هذا المجال وبعد أن تم اصدار هذه التوصيات سارعت الحكومة فى

---

* الاستاذ المشارك، بمركز الشيخ زايد الاسلامى، بجامعة بنجاب لاهور.

العاشر من فبراير ١٩٧٩م بالعمل على استطلاع آراء الشعب فيما يتعلق باقرار نظام الزكاة والعشر(2)۔

ثم أصدرت الحكومة الامر التنظيمى للزكاة والعشر وذلك فى ٢٤ م ن يونيو ١٩٧٩م وقامت الحكومة بالعمل على تكوين لجنة الزكاة المركزية ولجان الزكاة الاقليمية والمحلية كما عينت المدير العام للزكاة ليكون أمينا عاما للجنة الزكاة المركزيةومديرا لتنظيم الزكاة والعشر(3).

و بعد كل هذا صدر قانون الزكاة والعشر فى شكله النهائى بعدجهود ملحوظة من وزارتى المالية والقانونية وقد وقعه رئيس الباكستان فى العشرين من يونيو ١٩٨٠م (4)۔

مطلب الشيعة في قانون الزكاة والعشر:

وكان لهم مطلب فى ذلك وهو أن لا تؤخذ الزكاة منهم اجبارا بل يؤدونها وفقا لمذهبهم من تلقاء أنفسهم۔

وفى السادس من يوليو ١٩٨٠م وعد رئيس الباكستان ممثلى الشيعة أن تقوم الحكومة بتعديل فى القوانين الحالية التشمل ما يتعلق بالفقه الجعفرى (5)۔

وفى ٧ سمتبر ١٩٨٠م انعقد اجتماع برئاسة رئيس الدولة واقترح فى هذا الاجتماع تعديل قانون الزكاة والعشر الصادر عام ١٩٨٠م فى المادة رقم ١۔

فقد اقترح أن يضاف الى هذه مادة عبارة أن لا تجبى الزكاة من شخص يقدم بيانا كتابيا فى مدة ثلاثة شهور قبل تاريخ تقييم الزكاة الى اللجنة المحلية بأنه ينتمى الى المذهب الشيعي وهذا البيان يجب أن يشهد عليه شاهد ان أمام سلطة قضائية مختصة فان أخذت الزكاة أوالعشر من هذا الشخص اجباريا فله المطالبة برد المبلغ اليه (6)۔

فى الرابع عشر من سبتمبر ١٩٨٠م انعقد اجتماع برئاسة رئيس الباكستان فى ذلك الوقت حضره ممثلون عن الشيعة لدراسة اقتراح التعديل السابق فى المادة رقم "ا" ونتيجة لهذا وبا لذات فى الخامس عشر من سبتمبر ١٩٨٠م قرر رئيس الدولة تعديل الدستور بما يعطى أعضاء المذاهب الاسلامية الحق فى تفسير القرآن والسنة على ضوء عقيدة أصحاب كل مذهب فكان من مضمون هذا التعديل أن الشيعة لا تؤخذ الزكاة منهم اجباريا (7)۔

تعديلات أخرى فى قانون الزكاة:

فى ٣١ يوليو ١٩٨٠م انتهى مجلس الفكر السلامى من صياغة عدة توصيات لتعديل قانون الزكاة والعشر

الصادر عام ١٩٨٠م وقام بارسال هذه التوصيات الى الحكومة توطئة لاجراء التعديل المطلوب۔

وقد طرحت هذه التوصيات لدراستها فى الاجتماع الذى انعقد برئاسة الوزير المالى، وقد تلا هذا الاجتماع اجتماع آخر برئاسة رئيس الدولة وذلك فى ٧ سبمتبر ١٩٨٠م وبعد انتهاء الاجتماع الاخير قام المدير العام للزكاة باخبار رئيس مجلس الفكر الاسلامى بقرارت الاجتماع المذكور وقد قام رئيس مجلس الفكر الاسلامى من ناحيته بارسال ما استقر عليه الرأى فى المجلس بالنسبة لهذه القرارات الى رئيس الدولة وذلك فى الثانى عشر من سبتمبر ١٩٨٠م (8)۔

وبعد كل هذا تم عقد اجتماع برئاسة رئيس الدولة وذلك فى ١٣ سبتمبر ١٩٨٠م للنظر فى التعديلات المقترحة فى قانون الزكاة وقانون السرقة والحرابة (9)۔

ونتيجة لما دار فى الاجتماع السابق من مناقشات ودراسات مستفيضة أمر رئيس الدولة باجراء تعديل فى قانون الزكاة والعشر وذلك فى ٢٩ أكتوبر ١٩٨٠م (10)۔

تنفيذ نظام العشر:

علمنا فيما سبق أن قانون الزكاة أصبح نافذا اعتبار من ٢٠ يونيو ١٩٨٠م ولكن الدولة تأخرت فى تنفيذ نظام العشر الى العام المالى ٨٢/ ١٩٨٣م وفى السابع من شهر أغسطس ٨٢ الى الثانى عشر منه انعقد اجتماع بمجلس الفكر الاسلامى فى اسلام آباد لدراسة الامور التى تقدمت بها الحكومة الى المجلس للتطبيق الاسلام۔

وبما تجدر الاشارة اليه أن الحكومة كانت قد طرحت على المجلس رأيها باعفاء ٪ ١/٣ من العشر مقابل ما تحتاجه الارض من نفقة، ومن المعلوم أن هذا الاقتراح من ناحية الحكومة يعد خروجا على توصيات مجلس الفكر الاسلامى السابقة على هذا الاجتماع، الامر الذى دعا علماء مجلس الفكر الى الكتابة الى رئيس الدولة ربرفض هذا التخفيف الذى يتعارض مع الشريعة(11)۔

ولم يتضمن القرار الذى أرسل الى رئيس الدولة رفض ٪ ١/٣ فقط، بل كان فى هذا القرار أمور أخرى مرفوضة من جانب مجلس الفكر الى جانب بعض الامور المقبولة والتى وافق عليها المجلس المذكور۔

وقد قام مجلس الشورى الفيدرالى بتكوين لجنة خاصه تكون مهمتها تنفيذ العشر والنظر فى قانون الزكاة والعشر الصادر عام ١٩٨٠م من النواحى المختلفة (12)، وفى أغسطس من عام ١٩٨٢م طلبت اللجنة الخاصة للمجلس الفيدر الى المكلفة بتنفيذ العشر رأى رئيس مجلس الفكر الاسلامى بالنسبة لبعض التساؤلات

التى تتعلق بتنفيذ العشر وقد قام رئيس المجلس من ناحيته بالرد على التساؤلات المطروحة وكان ذلك فى ٣١ أغسطس ١٩٨٢م وقد أرسلت فى حينه الى أمين المجلس الفيد رالى (13)-

وفى أول سبتمبر ١٩٨٢م وصلت رسالة من أمين المجلس الفيد رالى الى مجلس الفكر الاسلامى يطلب رأى رئيس المجلس بالنسبة لسوأل آخر وقد قام أحد أعضاء مجلس الفكر الاسلامى وهو المفتى سياح الدين بالرد على السوأل المطلوب وقد أرسل الرد الى أمين المجلس الفيدرالى (14)-

وقد مت اللجنة المكلفة بتنفيذ العشر تقريرها النهائى أمام مجلس الشورى فى١٦ أكتوبر ١٩٨٢م (15) وقد قامت لجنة الزكاة المركزية بارسال هذا التقرير الى مجلس الفكر الاسلامى للنظر فيه وقام المجلس بتكليف المفتي المذكور باعداد رأيه مكتوبا حيث عرض على المجلس لأخذ موافته على ذلك وقد وافق المجلس على الرأى المكتوب بهذا التقرير بالنسبة لأصول سياسة سير العمل ما عدا فقرة "د" الخاصة بتخفيف العشر بخصم ١/٣٪ منه فلم يوافق عليها المجلس كما رفض المجلس اقتراح اللجنة الخاصة المكلفة بتنفيذ العشر من أن الواجب اعتبارا من ٥ أوسق الى ١٠ أوسق يكون بلا اجبار وما يزيد عن ١٠ أوسق يؤخذ العشر من ذلك اجباريا(16)-

كذلك رفض المجلس اقتراح اللجنة بقيام الحكومة بتكوين النظام المستقل الذى يجعل اتباع كل مذهب على حدة فى أداء هذا الفرض بمعنى أن يكون أهل السنة لهم نظام خاص بهم والشيعة كذلك وانما خالف المجلس هذا الاقتراح لمخا لفته لروح الألفة بين المسلمين واتحادهم وطنيا وقد قام المجلس من ناهيته باقتراح تنفيذ ضريبة الرفاهية الاجتماعية على كل الباكستانيين فالشخص الذى يؤدى الزكاة أو العشر لا تؤخذ منه ضريبة الرفاهية الاجتماعية فى رأى المجلس ولا يصح أن يؤخذ العشر من غير المسلمين بل لا بد أن يؤخذ منهم الخراج(17)-

وقد قام المجلس بارسال توصياته فيما يتعلق بتقدير اللجنة الى الحكومة بأخذ العشر من كل المسلمين اجباريا على اختلاف مذاهبهم وانتمائاتهم وكان ذلك فى ١٥ من يناير١٩٨٣م(18)-

علاقة قانون الزكاة بقوانين الضرائب المطبقة فى الباكستان:

وبعد الكلام عن قانون الزكاة وهنا لحق به من تعديلات الى أن صار قانونا نهائيا فانه تجدر الاشارة الى علاقة هذا القانون بقوانين الضرائب المطبقة فى الباكستان-

والحاصل أن قوانين الضرائب المطبقة فى الباكستان لم تتناولها يد التغيير والتعديل بالقدر المطلوب وكان الحال فى باكستان بعد تنفيذ قانون الزكاة والعشر أن الشخص الذى يؤخذ منه العشر لا توخذ منه "مالية" التى هى نوع من أنواع الضرائب ولا تؤخذ منه الضريبة المتطورة (19)-

وقد صرحت لجنة تنفيذ العشر تحت عنوان أصول سياسة سير العمل لتقريرها فى فقرة "٥" أن تنفيذ العشر انما هو واجب على الحكومة الاسلامية فعليها أن تنظر فى نظام الضرائب الحالى ليتيسر لمؤدى العشر المشاركة فى تنمية المجتمع وبالتالى العمل على انجاح نظام العشر(20)-

وقد ارسل رئيس مجلس الفكر الاسلامى توصية الى رئيس الدولة فى ١٢ سبتمبر ١٩٨٠م للمطالبة بالتيسير فى موضوع الضريبة فقد رأى رئيس المجلس أن هناك مصائب على التجار واشقاقا عليهم حيث يدفعون ضريبة الايراد بجانب الزكاة ومن المعلوم أن ايتاء الزكاة أمر واجب فلا بد من التعديل فى قانون ضريبة الايراد لتمكين الناس من دفع الزكاة بيسر وسهولة (21)۔

وفى مرحلة النظر فى تقرير اللجنة المكلفة بتفيذ نظام العشر فى باكستان قدم مجلس الفكر الاسلامى اقتراحا مؤداه أن تنفذ الحكومة ضريبة الرفاهية الاجتماعية على كل الشعب الباكستانى فالشخص الذى يؤدى الزكاة أو العشر لا تؤخذ منه ضريبة الرفاهية الاجتماعية ويكون مقدار الضريبة مساويا لمقدار الزكاة والعشر ولانجاح هذا النظام كان لا بد من التيسير على الناس فى أداء الضريبة المالية (Wealth Tax)وضريبة الايراد (Income Tax) ليكونا بأقل مما يؤخذ حاليا واقترح المجلس أن تأخذ الحكومة الخراج على الأرض الزراعية من غير المسلمين(22)۔

وعملا بالتخفيف استجابت الحكومة فى بعض الاشياء حيث استثنت المبلغ المؤدى الى صندوق الزكاة فلا تدفع عليه ضريبة الايراد فمن أدى الزكاة على العقار لا تؤخذ منه الضريبة المالية على هذا العقار(23)۔

وبناء على رأى مجلس الفكر الاسلامى كان لا بد من النظر فى نظام الضرائب وخاصة فى ضريبة الا يراد لجعلها ميسورة وبسيطة لا جل هذا أرسل المجلس بتوصياته الى الحكومة لقيام لجنة الضرائب(24)۔

نستطيع أن تقول بنسبة قانون الزكاة والعشر الباكستان ما يلى:

١۔ تم صدور قانون الزكاة والعشر بعددراسة توصيات مجلس الفكر الاسلامى۔

٢۔ صدر القانون بعد قبول أغلب اقتراحات مجلس الفكر الاسلامى۔

٣۔ رفضت الحكومة قبول بعض توصيات مجلس الفكر الاسلامى خاصة ما رآه المجلس بأخذ الزكاة والعشر من كل مسلم اجباريا حيث لم يتضمن القانون هذه التوصية۔

٤۔ خالف مجلس الفكر الاسلامى ما اقترحته الحكومة بتخفيف ١/٣٪ من العشر وقد أصرت الحكومة على ادراج هذا التخفيف فى القانون، وهذا مخالف للشريعة۔

٥۔ بدراسة علاقة قانون الزكاة والعشر بقوانين الضرائب فلاحظ أن مجلس الفكر الاسلامى واللجنة المكلفة بتنفيذ نظام العشر اقترحا بعض التعديلات فى قوانين الضرائب المطبقة فى باكستان والحكومة وان كانت قد استجابت لبعض التعديلات فان قوانين الضرائب لا زالت فى حاجة الى المزيد من التعديل للتيسير على مؤدى الزكاة والعشر للقيام بهذا الواجب بدون عناء وحتى يكتب النجاح الكامل للنظام الزكاة والعشر فى باكستان۔

هوامش

١۔ التقریر السنوی لمجلس الفکر الاسلامی، ١٩٨٣/٨٢م ص٤٥

٢۔ ایضا، ١٩٨١/٨٠م ص٨٥

٣۔ التقریر السنوی الخامس للجنة الزکاة المرکزیة، ١٩٨٥/٨٤م ص١

٤۔ التقریر السنوی لمجلس الفکر الاسلامی، ١٩٨١/٨٠م ص٨٥

٥۔ ایضاً

٦۔ Islamisation of Laws in Pakistan, p. 64

٧۔ التقریر السنوی لمجلس الفکر الاسلامی، ١٩٨١/٨٠م ص١١٠

٨۔ ایضا، ١٩٨١/٨٠م ص٨٨

٩۔ ایضا، ص١١٠

١٠۔ ایضا، ص١١٠،١١١

١١۔ ایضا، ص١٩٨٣/٨٢م ص٤٥

١٢۔ ایضا، ص٥٨

١٣۔ ایضا، ص ٥١

١٤۔ ایضا، ص ٥١

١٥۔ ایضا، ص ٥٥

١٦۔ ایضا، ص٦١-٨١

١٧۔ ایضا، ص ٨٢،٨٣

١٨۔ ایضا، ص ٨٤

١٩۔ مطالعه باکستان ص٢٦٧

٢٠۔ التقریر السنوی لمجلس الفکر الاسلامی، ١٩٨٣/٨٢م ص٦٠

٢١۔ التقریر السنوی لمجلس الفکر الاسلامی، ١٩٨١/٨٠م ص ١٠٨

٢٢۔ التقریر السنوی لمجلس الفکر الاسلامی، ١٩٨٣/٨٢م٨٣

٢٣۔ Zakat and ushr ordinance 1980, Section 25

٢٤۔ التقریر السنوی لمجلس الفکر الاسلامی، ١٩٧٨/٧٧م١٦٣